

قرار رقم : ( ١ ) بتاريخ : ٢٠١١/١/٢٠ م

محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ؛
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨م ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠م بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنحهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

قرر :

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنحهم بدل الاعتماد المقرر قرين كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : ( ) بتاريخ : / / ٢٠١٠م

المنقولون على وظيفة "معلم أول أ" ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٠٠% من أجرهم الأساسي وهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	الشحات عباس عبده النواجي		

ثانياً : على قسم حصر الوظائف والتنسيقات المختلفة إنشاء سجلات أقدمية للعاملين المسكين على وظائف التعليم كل وظيفة على حدة وإصدار القرار بالأقدميات والوظائف حسب آخر قرار لجنة شئون عاملين طرفكم.

ثالثاً : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من ١٢/١/٢٠٠٨م بشأن صرف مستحقاتهم المالية.

يعتمد ،،،

هادر رباح  
١٢/١/٢٠٠٨

محافظ شمال سيناء

١٤  
٠٤٨

مراد محمد أحمد موافق

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
الإدارة العامة للإنتاج والشؤون الاقتصادية

قرار رقم ( ٢٩ ) ٢٠١١

- \*\* محافظ شمال سيناء .  
\*\* بعد الاطلاع على الدستور .  
\*\* وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بنظام الاداره المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية  
\*\* وعلى مذكرة الإدارة العامة للإنتاج والشؤون الاقتصادية بشأن إنشاء سوق جملة بمدينه العريش

قــــــــــــرر

=====

ماده أولى : تشكل لجنة على النحو التالي :-

- ١- السيد اللواء/ رئيس مجلس مدينه العريش  
رئيسا  
٢- السيد م. / وكيل الإدارة العامة للإنتاج والشؤون الاقتصادية  
عضوا  
٣- السيد م. /مستشار التخطيط العمراني  
عضوا  
٤- السيد م. / مدير إدارة أملاك الدولة - الديوان  
عضوا  
٥- السيد / رئيس لجنة الزراعة بالمجلس الشعبي المحلى للمحافظة  
عضوا  
٦- السيد / رئيس الغرفة التجارية بالعريش  
عضوا  
٧- السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بالديوان العام  
عضوا

ماده ثانيه :- مهمة اللجنة اختيار أفضل المواقع لإنشاء سوق الجملة بمدينه العريش وبما يتناسب

مع أماكن الإنتاج والاستهلاك ومراعاة ملئقى الطرق لهذا الموقع .

ماده ثالثه :- على اللجنة الاستعانة بما تراه مناسبا لإنجاح العمل .

ماده رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١١ م

(  )

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

**قرار رقم : ( ٣٨ ) بتاريخ : / / ٢٠١٠م**

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ؛

- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧م ،  
و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨م ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٨م بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ومنحهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

**ق ر ر :**

**مادة أولى :** ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون و أخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو

الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل في وظائف الإدارة

بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسماهم فيما يلي الذين اجتازوا

الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف

وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنحهم بدل الاعتماد المقرر قرين كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصياً

بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : ( ) بتاريخ : / / ٢٠١٠م

(١) المنقولون على وظيفة معلم خبير و يمنحون بدل اعتماد وقدره ١٢٥% من أجرهم الأساسي:

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	فرج الله فرج الله كريم				

مادة ثانية : على العاملين المدونة أسمائهم بهذا القرار إخلاء طرفهم واستلام العمل بالوظائف المدرجة بالقرار ولا يتم الصرف لهم إلا بعد قيامهم بالعمل بالمسميات المدرجة بقرار النقل وتنفيذا لتعليمات السيد اللواء المحافظ .

مادة ثالثة : الإبقاء على العاملين بديوان عام المديرية والإدارات التعليمية الذين اجتازوا اختبارات كادر المعلمين المرحلة الثانية دور مايو بأماكنهم بعد تسكينهم على وظائف كادر المعلمين لتيسير أمور العمل بالمديرية والإدارات التعليمية وللصالح العام مع صرف بدل الاعتماد المقرر لهم قرين كل وظيفة .

مادة رابعة : على قسم حصر الوظائف بالمديرية تسجيل العاملين الذين اجتازوا اختبار الكادر حسب أقدميتهم وعلى التنسيقات المختلفة بالمديرية إصدار قرار التسكين للعاملين الذين اجتازوا المرحلة الثانية وتسكينهم على وظائف طبقا لأخر ترقية أدبية لهم بلجنة شئون العاملين .

مادة خامسة : بالنسبة لفني التدريس الذي كان بداية تعيينهم مشرف نشاط يتم إيقاف الصرف لهم لحين ورود الفتوى من الوزارة .

مادة سادسة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١م وعلى جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه.

٢٠١١/١/١٧

٢٠١١  
محافظ شمال سيناء  
للموافقة  
١٥

مراد محمد أحمد مواج

سعيد عاطف  
١١/١/١٧

## قرار رقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠١١

## محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته وتعديلاته.
- وعلى القرار السيد الوزير / المحافظ رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى قرار السيد الوزير / المحافظ رقم ٢٩٩ سنة ٢٠٠٩ بشأن مكافاه رئاسة وعضوية لجان و جلسات .
- وعلى مذكرة العرض المقدمة من السيد / مدير عام مركز المعلومات بشأن صرف مكافاه رئاسة وعضوية لجان و جلسات للعاملين المشاركين فى الاشراف والاعداد لنشرة المعلومات الشهرية للمحافظة .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١ / ١ / .

قرار

## مادة أولي : تشكل اللجنة العامة للإشراف و الإعداد لنشرة المعلومات كل من :

- |       |  |
|-------|--|
| رئيسا | ١. السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام |
| عضوا  | ٢. السيد / مدير عام مركز المعلومات         |
| عضوا  | ٣. السيد / مدير شئون العاملين              |
| عضوا  | ٤. السيد / مدير ادارة النشر                |
| عضوا  | ٥. السيد / مدير ادارة الحاسب الالى         |
| عضوا  | ٦. السيد / مدير ادارة الاحصاء و المعلومات  |
| عضوا  | ٧. السيد / مدير ادارة دعم القرار           |
| عضوا  | ٨. السيد / مدير ادارة المكتبة              |
| عضوا  | ٩. السيد / مدير البوابة الالكترونية        |

## مادة ثانية : تكون مهمة اللجنة :-

- الاشراف و الاعداد لنشرة المعلومات الشهرية للمحافظة و تقييم نشرات المعلومات الشهرية و الربع سنوية الواردة من مجالس المدن و مديريات الخدمات .
- متابعة ارسال النشرات الى مركز معلومات مجلس الوزراء و مراكز معلومات المحافظات ورقيا و على CD و بثها على البوابة الالكترونية بنظام PDF.

مادة ثالثة : تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها من العاملين بمركز المعلومات و الادارات الاخرى .

مادة رابعة : تصرف المكافاه من بند ١٦/٢ بند بدل جلسات و لجان و طبقا للقرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ .

مادة خامسة : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره و على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ : ٢٠١١ / ١ / ١٩

( ١٨ )

لواء / مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

## قرار رقم ( ٦١ ) ٢٠١١

=====

محافظ شمال سيناء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرارنا رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنتين مهمتها أسس تشغيل الصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء .
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ بشأن اللائحة التنفيذية للصندوق الدوار .
- وعلى كتاب المديرية المالية برقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ بشأن الموافقة على رأى اللجنة المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ وما انتهت إليه من الإجراءات المالية باللائحة .
- وعلى موافقتنا على محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١١/ ١/١٧ بتعديل اللائحة المالية للصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء والصادرة بالقرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ .

### "قرار"

مادة أولى :- تصدر اللائحة المالية للصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء على النحو التالي :-

#### أولاً :- مقدمة :-

- تتميز محافظة شمال سيناء بوجود مساحات شاسعة من الأراضي الممكن استغلالها في الزراعة إذا ما توافرت المياه إضافة إلى مستلزمات الزراعة ( معدات - تقاوي وبدور - مبيدات ٠٠٠٠ الخ ) وخاصة في مناطق وسط سيناء .
- ولدفع الجهود التي تبذلها المحافظة لأغراض التنمية الزراعية لهذه المناطق ولمساعدة المواطنين ورفع مستواهم الاجتماعي فقد تم الاتفاق مع وزارة الزراعة على إنشاء صندوق دوار لإقراض المواطنين وإتاحة الفرصة لأكثر عدد منهم للاستفادة من هذه القروض في التنمية الزراعية والتي تساعد على استقرار المواطنين في هذه المناطق وقد تم موافقة وزارة الزراعة على تخصيص مبلغ ( ثلاثة ملايين جنية ) لهذا الصندوق وتحت مسمى مشروع الصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء .

#### أهداف الصندوق :-

- معاونة مواطني وسط سيناء ( الحسنة ونخل ) كأولوية أولى وباقي مواطني مراكز المدن ( العريش - بئر العبد - الشيخ زويد - رفح ) بأنشطة تخدم قطاع الزراعة وهي :-
- ١- حفر الآبار السطحية .
- ٢- الإمداد بالظلمبات ومعدات الري بالتنقيط

- ٣- إنشاء خزانات مياه تخدم العملية الزراعية .
- ٤- إنشاء سدود ترابية وهرايات .
- ٥- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي .
- ٦- أي أنشطة أخرى تخدم الزراعة .

### ثانياً :- مـــــــوارد الصندوق :-

- ١- المبالغ المخصصة من وزارة الزراعة ( اللجنة التنسيقية لمشروعات المجموعة الاوربيةو المشتركة ) .
- ٢- ما تخصصه وزارة الزراعة أو أي جهات أخرى من اعتمادات لصالح الصندوق سواء حكومية أو غير حكومية .
- ٣- الإعانات والتبرعات والهبات .
- ٤- فوائد الودائع التي تتولد نتيجة استثمار الأموال بالبنك .
- ٥- المصروفات الإدارية المحصلة على القروض .
- ٦- يتم إيداع كافة أموال الصندوق في بنك التنمية والائتمان الزراعي ( فرع العريش) .

### مادة ثانية :- إدارة الصندوق :-

\*\* يدار الصندوق من خلال مجلس إدارة يشكل من :-

- ١- السيد / السكرتير العام المساعد رئيساً
- ٢- السيد/ مدير الإدارة العامة للإنتاج والشؤون الاقتصادية عضو
- ٣- السيد/ عبد العليم عبد الله احمد- وكيل الإدارة العامة للإنتاج مقرر
- ٤- السيد/ مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء عضو
- ٥- السيد/ مدير الإدارة العامة للمياه الجوفية بشمال سيناء عضو
- ٦- السيد/ مدير بنك القرية بنك التنمية والائتمان الزراعي بالعريش عضو
- ٧- السيد/ مدير معهد تنمية الموارد المائية بالعريش عضو
- ٨- السيد/ مراقب عام الحسابات بالديوان العام عضو
- ٩- السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بالديوان العام عضو
- ٩٠- السيد/ عبد العزيز محمد خليل - الإدارة العامة للإنتاج والشؤون الاقتصادية عضو

### ٥٥ مـــــــام المجلس :-

- ١- دراسة المشروعات التي تعرض عليها من اللجان الفرعية بالمراكز وإقرار ما تراه مناسباً .
- ٢- تحديد قيمة القرض ومدة الإقراض وفترة السماح .
- ٣- إحالة المشروعات التي تتم الموافقة عليها إلى بنك التنمية والائتمان الزراعي للسير في إجراءات الإقراض وأخذ الضمانات اللازمة وتحصيل الإقساط .



- ٤- اعتمادا لحساب الختامي السنوي المعد من البنك والمراجع من السيد/ مراقب عام الحسابات على أن تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي في ٣١/١٢ من كل عام .
- ٥- قبول الإعانات والتبرعات بعد عرضها على السيد المحافظ .
- ٦- تحديد المبالغ التي تودع في الحساب الجاري للبنك والودائع وفك الودائع وأي معاملات بنكية أخرى .
- ٧- يجتمع المجلس بصفة دورية شهريا على الأقل في الأسبوع الأول من كل شهر .
- ٨- للسيد/ رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على الشيكات ( توقيع أول ) وللسيد/ مراقب عام الحسابات والسيد/ مقرر المجلس التوقيع على الشيكات ( توقيع ثان ) منفردا ولجميعهم حق التوقيع على المكاتبات المتبادلة بين الصندوق والبنك منفردين .
- ٩- يمنح بدل جلسات لرئيس مجلس الإدارة والمقرر بواقع ١٠٠ اجنية لكل جلسة، ٧٥ اجنيه لباقي أعضاء مجلس الإدارة ورئيس الأمانة الفنية ، ٥٠ اجنيه لباقي أعضاء الأمانة الفنية .
- ١٠- قرارات مجلس الإدارة نهائية بعد الاعتماد من السيد الوزير المحافظ .

مادة ثالثة :- تشكل أمانة فنية لمجلس إدارة الصندوق تضم :-

- |                                 |                              |       |
|---------------------------------|------------------------------|-------|
| ١- السيد/ عبد الهادي أمين محمود | من الإدارة العامة للإنتاج    | رئيسا |
| ٢- السيدة/ كريمة رباع مصطفى     | “ “ “ “                      | عضوا  |
| ٣- السيد/ صلاح مهـران           | حسابات الديوان العام (مراجع) | عضوا  |
| ٤- السيد/ أحمد محمد عز          | “ “ “ (دقاتر)                | عضوا  |
| ٥- الآنسة/ نوسة حسن حسن سيف     | من الإدارة العامة للإنتاج    | عضوا  |

وتتولى الأمانة الفنية الآتي :-

- ١- فتح السجلات الخاصة بالصندوق و الاحتفاظ بكافة أوراق ومستندات المشروع
- ٢- مراجعة دراسات الجدوى للمشروعات المقدمة والمحالة من لجان المراكز الفرعية .
- ٣- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الصندوق .
- ٤- إخطار البنك بقرارات مجلس الإدارة .
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦- يقوم مسؤولي الحسابات بالأمانة الفنية بمتابعة الموقف المالي للصندوق بالتنسيق مع بنك التنمية والائتمان الزراعي وذلك بفتح سجلات توضح بها الحساب الجاري وأجمالى القروض والودائع واستحقاقها بصفة دورية .

مادة رابعة :- تشكل لجنة فرعية لكل مركز على النحو التالي :-

- ١- السيد/رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة رئيسا
- ٢- السيد/ مدير الإدارة الزراعية بالمركز مقرر

- ٣- السيد/ مندوب معهد تنمية الموارد المائية  
عضوا  
٤- عضو قانوني يرشحه السيد/ رئيس مجلس المدينة  
عضوا  
٥- عضو مالي يرشحه السيد/ رئيس مجلس المدينة  
عضوا  
٦- شيخ المنطقة  
عضوا

وللجنة أن تستعين بمن تراه لانجاز أعمالها.

### مهام لجنة المركز:-

- ١- تجميع الطلبات من المواطنين مقابل سداد عشرة جنيهات يتم تحصيلها لصالح الصندوق (رسم جدية).
- ٢- المعاينة على الطبيعة وعمل كروكي للموقع وتحديدده .
- ٣- استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة كضمانات للقرض .
- ٤- اقتراح الرأي الفني المناسب لكل طلب وإبداء الرأي بالموافقة المبدئية .
- ٥- إحالة الطلب بالرأي إلى مجلس إدارة الصندوق الدوار بالمحافظة (الأمانة الفنية ) بإدارة الإنتاج قبل يوم ٢٠ من كل شهر .

- ٦- تقديم تقرير متابعة لخطوات تنفيذ المشروع وإبداء الرأي في صرف باقي دفعات القرض .

### مادة خامسة :- الأوراق المطلوب تقديمها إلى لجنة المركز الفرعية :-

- (١) طلب لصرف القرض مرفق به دراسة جدوى معدة على النموذج المعد لذلك .
- (٢) صورة بطاقة المقترض وصورة بطاقة الضامن .
- (٣) مستندات الملكية (حجة عرفية معتمدة من المشايخ أو حكم محكمة أو عقد بصحة تعاقد و عقد مسجل).
- (٤) شهادة من الجيران بحدود الأرض المطلوب الإقراض عليها معتمدة من شيخ المنطقة .
- (٥) إقرار من المواطن بعدم صرف أنى قروض أخرى من أي جهات أخرى لذات القرض .
- (٦) أي مستندات أخرى تراها لجنة المركز .

### مادة سادسة :- شروط الإقراض :-

- ١- إقرار تنازل من المواطن عن الأرض وما عليها .
- ٢- إقرار من شيخ المنطقة بأنه يعرف مقدم الطلب ومحل اقامته لإمكان الحجز الإداري عليه في حالة التخلف عن السداد .
- ٣- يتولى المواطن إحضار ضامن أو ضمان المزارعين بعضهم البعض .
- ٤- اعتبار الآلة والمعدة أحد ضمانات القرض .
- ٥- التوقيع على سند أدنى أو إيصال أمانة بعدد الإقساط .

- ٦- إقرار بقبول تحمل غرامة تأخير قدرها ٢٪ من قيمة القرض عن مدة السنة الأولى وتضاعف عن السنة الثانية وتسدد لصالح الصندوق .
- ٧- يتم صرف القرض على مراحل وحسب جدية العمل وخطوات التنفيذ وما يراه مجلس الإدارة في طريقة صرف القرض وحسب المستجدات ولا يزيد القرض عن (١٨ ألف جنية) بواقع (٦ آلاف جنية للفدان) " حسب دراسة الجدوى المقدمة من مديرية الزراعة " .
- ٨- يتم تسديد القرض بعد سنة واحدة من استلام الدفعة الثانية من القرض على أقساط نصف سنوية لمدة أربع سنوات .
- ٩- تحصيل نسبة ٤٪ مصاريف إدارية من قيمة القرض مرة واحدة تخصص منها نسبة ٣٪ عمولة بنك التنمية والائتمان الزراعي ونسبة ١٪ للصندوق وعلى أن يتم الخصم من قيمة كل دفعة .
- ١٠- للمقترض الحرية في استلام المعدات اللازمة في حاله تواجدها في البنك أو القرض نقدا .
- ١١- في حالة عدم التزام المقترض بصرف القرض في الغرض المخصص من أجله يلتزم بسداد القرض والفوائد السائدة في البنك مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده .
- ١٢- يقوم البنك بخصم ١٠٪ من قيمة القرض عند المنح كتأمين سداد يودع كوديعة باسم المقترض ولصالح الصندوق تدر عائداً وفي نهاية القرض وتتمام السداد يسترد المقترض مبلغ الوديعة وفوائدها بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ١٣- منح المقترضين الجدد الذين سددوا ٨٠٪ من اجمالي القرض في مواعيدها حافز سداد بنسبة ١٠٪ الباقية من قيمة القرض إعفاء .

### مادة سابعة :- دور مهام بنك التنمية والائتمان الزراعي (( فرع العريش )) :-

- (١) يفوض بنك التنمية والائتمان الزراعي بالعريش في إجراءات صرف القروض التي يقررها مجلس إدارة الصندوق واتخاذ كافة الضمانات المقررة وتحصيل الأقساط في مواعيدها وله حق التوقيع كطرف أول نيابة عن الصندوق .
- (٢) يفوض البنك في اتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية والجنايئة والإدارية اللازمة لضمان تحصيل القروض في مواعيدها والحجز على المتخلفين في السداد وتحصيل غرامات التأخير وأي إجراءات أخرى يرى البنك اتخاذها لضمان تحصيل أموال الصندوق .
- (٣) موافاة مجلس إدارة الصندوق بكشف حساب شهري لموقف أموال الصندوق .
- (٤) إخطار لجنة المركز ببدء صرف القرض لكل مواطن لمتابعة تنفيذ المشروع .

مادة ثامنة :-


- تخصيص سيارة مناسبة من الحملة لأعمال المتابعة لمدة أسبوع كل شهر وحسب تطور العمل والاحتياجات الفعلية للمتابعة ويقوم مجلس الإدارة بتحديد من يقوم بالمتابعة حسب المتطلبات .

مادة تاسعة :-

- على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٠١١ / ١ / ١٩

(  
للموافق  
١٩  
)



مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ١١ ) م ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٠١١/١/١٣ بشأن طلب إضافة استصدار كافة التراخيص إلى مجمع الخدمات بالصندوق
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى :- يقوم المواطن الراغب في إصدار التراخيص والموافقات بتسليم جميع أوراقه إلى المسئول بالصندوق الاجتماعي للتنمية - مجمع خدمات شمال سيناء - باستصدار كافة التراخيص والموافقات التي تتطلبها التشريعات وذلك للمشروعات التي يصدر لها ترخيص من خلال مديريات الصحة والزراعة والتضامن الاجتماعي وغيرها من الجهات المعنية بإصدار تراخيص مزاولة النشاط وذلك تنفيذاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وتحقيقاً لمفهوم الخدمة المتميزة بنظام الشباك الواحد .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كإلزاماً يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ م



مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٢) م ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-


بعد الاطلاع على :-

- على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته القانونية .
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٠١١/١/١٣ بشأن طلب ندب ممثل التأمينات الاجتماعية للعمل بالمجمع .
- وعلى موافقتنا .

ق ر ر

- مادة أولى :- يتم تكليف احد العاملين بالتأمينات الاجتماعية بالتواجد للعمل بمجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي بالمحافظة لاستخراج المستندات اللازمة للحصول على الموقف التاميني واى مستندات لازمة من جهات عملهم لتراخيص المحال وذلك بصفة يومية تسهيلا على المواطنين .
- مادة ثانية :- تقوم جهة عملة الأصلية بصرف المستحقات المالية (المرتبات والحوافز) للمذكور بالمادة الأولى من تاريخ تواجده بوحدة المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي للتنمية على أن يعد الصندوق الاجتماعي سجلا للحضور والانصراف اليومي وموافاة جهات العمل الأصلية المشار إليها بتقرير مجمع شهري بذلك .
- مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ١٢/١/٢٠١١ م



مراد محمد مواني

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ٧٦ ) لسنة ٢٠١١

-----

محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكمله والمعدلة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السلطة المختصة رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن ضوابط منح العلاوة التشجيعية .
- وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى قرار السلطة المختصة رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١/١٧

## قرر

- مادة أولى : يلغى البند الخامس من المادة الخامسة من القرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط منح العلاوة التشجيعية وهي (( لا يجوز منح العلاوة التشجيعية في الحالات الآتية : للحصول على أجازة أكثر من ثلاث شهور خلال سنة الترشيح))
- وذلك حتى لا يكون هناك تعارض بين هذه الفقرة وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ وقرار السلطة المختصة رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٠ م .
- مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

يعتمد  
٢٠١١  
( )  
محمد مراد موافي  
محافظ شمال سيناء

٢٠١١/١/٢٦